اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

# منصة العدالة بين الجنسين والقانون

د. سلمى النمس
رئيسة قسم المساواة بين الجنسين، مجموعة السكان والعدالة بين الجنسين والتنمية الشاملة، الإسكوا

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

- شراكة بين أربع وكالات تابعة للأمم المتحدة، هي:
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وأصحاب المصلحة الوطنيين في الدول العربية.

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا . لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# إعلان مسقط

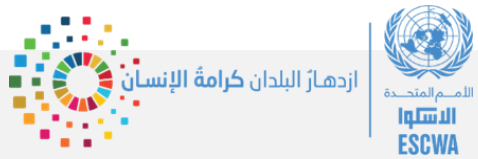


**إعلان مسقط في الاجتماع السابع للجنة المرأة في الإسكوا عام 2016**

**يقر الحاجة إلى اعتماد نهج متكامل وشامل للعدالة بين الجنسين، من خلال مكونين رئيسيين:**

- تحقيق المساواة عن طريق القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجال والنساء
- ضمان المحاسبة من خلال تحديد آليات المحاسبة الوطنية التي تحد من التدابير التمييزية

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# مراحل تطور الأداة

- المرحلة الأولى (2018): إعداد تقارير قطرية (18 دولة)
- المرحلة الثانية (2019): من التقارير القطرية الى الإقليمية – وتطوير المصفوفة الاقليمية وتوفيرها على منصة الكترونية
- المرحلة الثالثة –(2022)

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# المرحلة الثالثة 2022: الخطوات المتبعة

أولاً: توسيع المحاور والمؤشرات المرتبطة استرشادا" بمؤشرات أهداف خطة التنمية 2030 وأهداف التنمية المستدامة: الهدف الخامس

ثانياً: المراجعة المكتبية للقوانين
تحديث ما ورد سابقا والتحقق من القوانين المرتبطة بالمؤشرات الجديدة

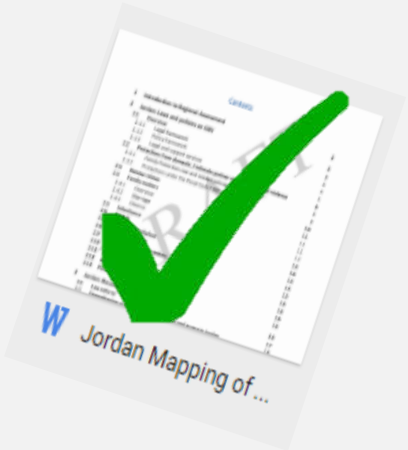


ثالثاً: المشاورات
اجتماعات على المستوى القطرية مع الخبراء والقانونيين من الجهات الحكومية والأهلية لمناقشة صحة ما ورد في التقارير القطرية

رابعاً: اطلاق التقارير القطرية (17 دولة) والمنصة المحدثة

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# المؤشرات التي تستند عليها التقارير

الغاية/ المقصد الأول من الهدف الخامس 5.1: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

- المؤشر 5.1.1: ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.

الغاية/ المقصد السادس 5.6: كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما

- المؤشر 5.6.2: عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين في سن15سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

# المعايير التي تقوم عليها التقارير

**إما اتفاقيات دولية (نص الاتفاقية بغض النظر عن التحفظات) والتوصيات العامة التي تصدرها اللجان التعاهدية**

- اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

**تقارير المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة أسبابه ونتائجه**

**إعلانات عالمية**

- إعلان ومنهاج عمل بيجين
- إعلان مناهضة العنف ضد المرأة

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# التقارير القطرية للعدالة بين الجنسين والقانون:2018 -2022 المحاور الرئيسية

| 2018 | | 2022 | |
|---|---|---|---|
| المحور | عدد المؤشرات | المحور | عدد المؤشرات |
| اتفاقية سيداو | 1 | الإطار القانوني العام | 12 |
| الدستور | 2 | الاهلية القانونية والحياة العامة | 11 |
| القانون الجنائي | 12 | العنف ضد النساء | 15 |
| قانون العمل | 5 | العمل والمنافع الاقتصادية | 15 |
| قانون الاسرة/الاحوال الشخصية | 7 | المسائل الاسرية | 13 |
| | | الصحة والحقوق الجنسية والانجابية | 8 |
| خمس محاور | 27 مؤشر | ست محاور | 74 مؤشر |

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا . لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# تصنيف القوانين التي تم التحقق منها بالاستناد الى المعايير الدولية

**نعم**

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف ضد النساء وهو متسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن العدالة بين الجنسين قد تحققت بالكامل

**جزئياً**

تم تناول بعض جوانب العدالة بين الجنسين في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة

**كلا**

لا ينص القانون على العدالة بين الجنسين لا يتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف ضد النساء

| | |
|---|---|
| 1- هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟ | أخضر: التصديق عليها بدون تحفظات<br>برتقالي: تم التصديق عليها مع تحفظات<br>أحمر: لا تتناول أي مواد في الدستور مسألة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضد المرأة. |
| 6- هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟ | أخضر: لا يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية.<br>برتقالي: يبرّأ الجاني إذا تزوج الضحية في ظروف محدودة، مثلاً نتيجة إنفاذ القانون العرفي أو وجود ثغرات في القوانين الجنائية تسمح بالتبرئة عندما تكون الضحية فتاة دون السن المقررة قانوناً.<br>أحمر: يتضمن القانون الجنائي نصاً يبرّئ مرتكب الاغتصاب أو الاختطاف أو جرائم أخرى إذا تزوج الضحية. |
| 2- هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟ | |

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# المصفوفة القطرية لكل دولة 2022

## الإطار العام للدولة

**هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟**

انضمت سلطنة عُمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2006، مع تحفظ عام على الأحكام التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية. كذلك، تتحفظ عُمان على المادة 9(2) (الجنسية) والمادة 16(أ) (ج) و(و) (الحياة الأسرية) والمادة 29(1) (التحكيم).

**هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟**

تنص المادة 21 من النظام الأساسي للدولة على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم، بما في ذلك على أساس نوع الجنس.

**إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟**

القانون العرفي ليس مصدراً للقانون بموجب النظام الأساسي للدولة.

**إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتدّ به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟**

تنص المادة 2 من النظام الأساسي للدولة على أن الشريعة الإسلامية أساس التشريع.

ولم يتم التطرق في التشريع أو السوابق القضائية إلى مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية في حال تعارضه مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.

**هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولية واختصاص تُظم العدالة غير الرسمية حيثما وُجدت من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟**

لا يحدد القانون ولية واختصاص تُظم العدالة غير الرسمية

**هل من قانون مناهض للتمييز يحظّر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟**

يكفل القانون المساواة على أساس الجنس ولكن لا يوجد إطار قانوني يحظر التمييز غير المباشر ضدّ المرأة.

**هل وُضعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلّفة رصد التنفيذ واستعراضه؟**

لم تبلور عُمان خطة عمل أو سياسة وطنية بشأن العنف ضد النساء والفتيات.

**هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير مبالغ أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟**

لا توجد التزامات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات.

**هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟**

تغطي رؤية عُمان للصحة 2050 بعض وليس كل جوانب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، حيث تشمل الرعاية الصحية للأمهات. ولا توجد قيود محددة على الحالة الاجتماعية أو الهوية إلى تصريح من طرف ثالث للحصول على بعض الخدمات.

**هل الصمونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟**

تنص المادة 28 من القانون الأساسي على أن الحق في المساعدة القانونية في المسائل الجنائية مكرس في أحكام النظام الأساسي للدولة وقانون المحاماة.

**هل الصمونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟**

كما ورد أعلاه.

**هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟**

لا. يوجد في الدولة قانون يفرض إنتاج أو إصدار الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

## الأهلية القانونية والحياة العامة

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز السفر؟**

ينبني قانون الإجراءات المدنية لفة محايدة بين الجنسين في تحديد متطلبات التقدم للحصول على جوازات السفر للمواطنين الذّكانيين، بحيث يمكن للنساء والرجال التقدم بطلب على قدم المساواة.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة الهوية؟**

وفقا للمرسوم السلطاني رقم 59/2021، "يجب على كل عماني تزيد سنه على (10) عشر سنوات الحصول على بطاقة شخصية. ويجوز لمن هم في سن العاشرة أو أقل الحصول على هذه البطاقة شريطة موافقة ولي الأمر، وعلى الأنبني المقيم في السلطنة الحصول على بطاقة الإقامة. وتحدد اللائحة نموذج البطاقة والبيانات الواجب إثباتها فيها، ومدة صلاحيتها وإجراءات الحصول عليها والمستندات اللازمة لذلك".

وأوضح القرار الوزاري رقم 2021/235 وجوب استدراج بطاقة الهوية لكل الجنسين بعد بلوغ العاشرة من العمر.

**هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟**

لا يمكن للمرأة أن تباشر بالإجراءات القانونية في بعض المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية/الأسرة بنفسها، حيث يكون للأب الأولوية للإبلاغ عن ولادة المولود الجديد وتسجيله بموجب قانون الأحوال المدنية. لكن تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الإبلاغ عن حالات الوفاة أو الزواج أو الطلاق. ويلزم عموماً حصول المرأة على إذن من وليها الذكر لكي تتزوج.

**هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟**

تحمل شهادة المرأة وزن الإثبات نفسه في المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، ولكن لا تزال هناك استثناءات في بعض المسائل الأسرية، حيث تشترط المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية حضور شاهدين ذكريين بالغين لإبرام عقد الزواج.

**هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟**

ينبني قانون المعاملات المدنية لفة محايدة بين الجنسين في تحديد الأهلية القانونية لإبرام العقود أو تنفيذ أي معاملة مدنية، حيث يتطلب فقط بلوغ سن الأهلية القانونية (18) عاماً.

ولا توجد أي قيود خاصة بالنساء.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟**

هناك نظام ملكية تشريعي يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق التملك والوصول إلى الممتلكات والتحكم فيها. وتؤكد المادة 14 من النظام الأساسي للدولة على الحق في الملكية الخاصة، ويتبنى قانون المعاملات المدنية لفة محايدة في تأكيد هذا الحق. وتؤكد المادة 1 من قانون ملكية الأراضي على حق المرأة والرجل، على قدم المساواة، في الوصول إلى ملكية الأرض والتحكم فيها وامتلاكها.

**هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟**

يتبنى القانون التجاري لفة محايدة في تحديد الأهلية والقدرة على أداء الأنشطة التجارية وإبرام العقود التجارية والتحول إلى تاجر.

**هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟**

تتمتع المرأة بحقوق متساوية مثل الرجل في تولي المناصب العامة في السلطة القضائية والمناصب التنفيذية العليا مثل الوزراء وأعضاء مجلس الدولة. ومع ذلك، فإن المادة 5 من النظام الأساسي للدولة تستبعد صراحةً المرأة من تولي منصب رئاسة الدولة.

**هل تخصّص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟**

لا توجد أحكام قانونية بشأن الحصص القائمة على أساس نوع الجنس للمقاعد أو قائمة المرشحين في مجلس الشورى.

**هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟**

لا يوجد قانون يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة على وجه التحديد في السياسة أو الانتخابات.

## الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف البدني؟**

لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟**

لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟**

لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي.

**هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟**

لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي.

**هل تتابع أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟**

لا توجد أي أحكام قانونية خاصة بأوامر الحماية لضحايا العنف.

**هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟**

لا يوجد نص محدد في قانون العقوبات يسمح بتخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم "الشرف". وقد أُلغيت المادة التي تسمح بالعقوبات المخففة بالمرسوم السلطاني رقم 72/2001.

**هل يجرّم القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارستها؟**

يُعدّ ضاراً بصحة الطفل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأي طريقة كانت، ويعاقب بالسجن من يخالف ذلك.

**هل يجرّم القانون فعل الزنا؟**

يعتبر الزنا جريمة بموجب المادة 259 من قانون الجزاء.

**هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيذاء؟**

بموجب المادة 263 من قانون الجزاء، تُعدّ المواقعة تامة عند دخول العضو الذكري لأقل درجة في الفبل أو في الدبر سواء أكان مصحوباً بإنزال المني أم لا.

**هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟**

لا توجد أي أحكام قانونية تجرّم الاغتصاب الزوجي.

**هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟**

لا يوجد قانون في عُمان يبرئ المغتصب إذا تزوج ضحيته.

**هل يُعرّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟**

على الرغم من عدم تعريف التحرش الجنسي قانوناً، إلا أن الأفعال أو الإيماءات غير اللائقة ضد النساء والفتيات تجرَّم بموجب المادة 266 من قانون الجزاء.

**هل هناك نص في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟**

لا يوجد نص في القانون يستهدف خصوصاً العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات، ولكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كل من الرجال والنساء. ويعاقب قانون الجرائم الإلكترونية الأفعال المختلفة التي تشكل اعتداءً وتشهيراً وانتهاكاً للخصوصية وتعريض سلامة أي فرد، ذكراً أو أنثى، للخطر عبر الإنترنت.

**هل يجرم القانون العمل بالجنس والبغاء؟**

البغاء محظور بموجب المادتين 255 و256 من قانون الجزاء.

**هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟**

في عام 2008، اعتمدت عُمان قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر يضم أحكاماً عقابية

## العمل والمنافع الاقتصادية

**هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟**

تنص المادة 80 من قانون العمل صراحة على أن "تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم".

**هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟**

تشترط المادة 80 من قانون العمل أن تُدفع للنساء والرجال أجور متساوية عن العمل نفسه.

**هل يحظّر القانون الفصل من العمل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟**

يُحظّر على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة 84 من قانون العمل.

**هل ينصّ القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّدته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟**

بموجب قانون العمل، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 50 يوماً مدفوعة من صاحب العمل. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية المحدد بأربعة عشر أسبوعاً.

**هل ينصّ القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟**

لا يحق للآباء الحصول على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

**هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟**

لا توجد رعاية أطفال مدعومة أو مقدمة من الدولة في القطاعين العام والخاص.

**هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟**

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدداً يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل.

**هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟**

لا يوجد نص صريح بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة بين الرجل والمرأة.

**هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟**

هناك قيود قانونية خاصة تُفرض على المرأة فيما يتعلق بالعمل الشاق أو بمهن محددة.

**هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوةً بالرجل؟**

هناك قيود قانونية خاصة تُفرض على المرأة على العمل الليلي.

**هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟**

يكون الحد الأدنى لسنوات الخدمة المطلوبة لاستحقاق التقاعد الاختياري في جميع القوانين والأنظمة واللوائح السارية ثلاثين سنة خدمة. ولا يسري هذا الحكم على من أكمل عشرين سنة في الخدمة في تاريخ صدور قانون الحماية الاجتماعية.

**هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟**

ينص قانون التأمينات الاجتماعية على استحقاق الزوج معاش زوجته بشرط أن يكون لديه إعاقة تحد من قدرته على العمل.

**هل ينصّ القانون على إجازة مدفوعة الأجر للأبوة الجديدة؟**

لا يوجد قانون ينص على إجازة أبوة مدفوعة الأجر.

**هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعاملات في المنازل؟**

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في قانون العمل العمال المنزليين. ويعالج القرار الوزاري رقم 189/2004 الصادر عن وزير القوى العاملة تشغيل العمالة المنزلية. وينظم القرار الوزاري رقم 1/2011 الوكالات المعنية باستخدام العمالة المنزلية.

**هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟**

يمكن اللجوء إلى آليات الانتصاف الوطنية العامة ولكن لا توجد جهة عامة لتلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف.

**هل يمكن للمرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟**

لا يُطلب من النساء الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو من الأزواج وأفراد الأسرة الآخرين قبل الشروع في الإجراءات القانونية في الأمور المدنية. ويؤكد النظام الأساسي للدولة أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون. وأن القوانين التي تنظم الإجراءات المدنية والتجارية والجنائية لا تتضمن أي قيود خاصة بنوع الجنس.

**هل هناك أحكام في القانون الجنائي تعفي مرتكب الاغتصاب أو غيره من الجرائم الجنسية العنيفة من المسؤولية الجنائية إذا تزوج الضحية؟**

لا توجد أحكام قانونية تعفي مرتكب الاغتصاب أو غيره من الجرائم الجنسية العنيفة من المسؤولية الجنائية إذا تزوج الضحية.

**هل يحظر القانون التمييز ضد المرأة في الحصول على الائتمان المالي؟**

لا يحظر القانون التمييز ضد المرأة في الحصول على الائتمان المالي.

**هل يمنح القانون المرأة حقوقاً متساوية للحصول على الرعاية الصحية؟**

لا يمنح القانون المرأة حقوقاً متساوية للحصول على الرعاية الصحية.





ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# المصفوفة الاقليمية 2022: منصة مبادرة العدالة بين الجنسين والقانون

اضغط لتصفية البلدان

| اضغط لتصفية القوانين | الأردن | الإمارات | البحرين | السعودية | السودان | الصومال | العراق | الكويت | المغرب | اليمن | تونس | سوريا | عمان | فلسطين | قطر | لبنان | مصر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإطار العام للدولة - الاحصائيات المصنفة على اساس الجنس | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - الانضمام لاتفاقية سيداو | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - العدالة غير الرسمية | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - العرف والدستور | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - المساواة في الدستور | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - المعونة القانونية الجنائية | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - المعونة القانونية المدنية | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - سياسة وطنية للصحة الجنسية والانجابية | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - سياسة وطنية للقضاء على العنف | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - قانون الاسرة والدستور | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - قانون معياري لحظر التمييز | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الإطار العام للدولة - ميزانية لمناهضة العنف | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الاهلية القانونية والحياة العامة - الاجراءات القانونية في المسائل الاسرية | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |
| الاهلية القانونية والحياة العامة - الاجراءات القانونية في المسائل المدنية | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● | ● |

http://genderjustice.unescwa.org

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.

# منصة مبادرة العدالة بين الجنسين والقانون

http://genderjustice.unescwa.org/main.aspx

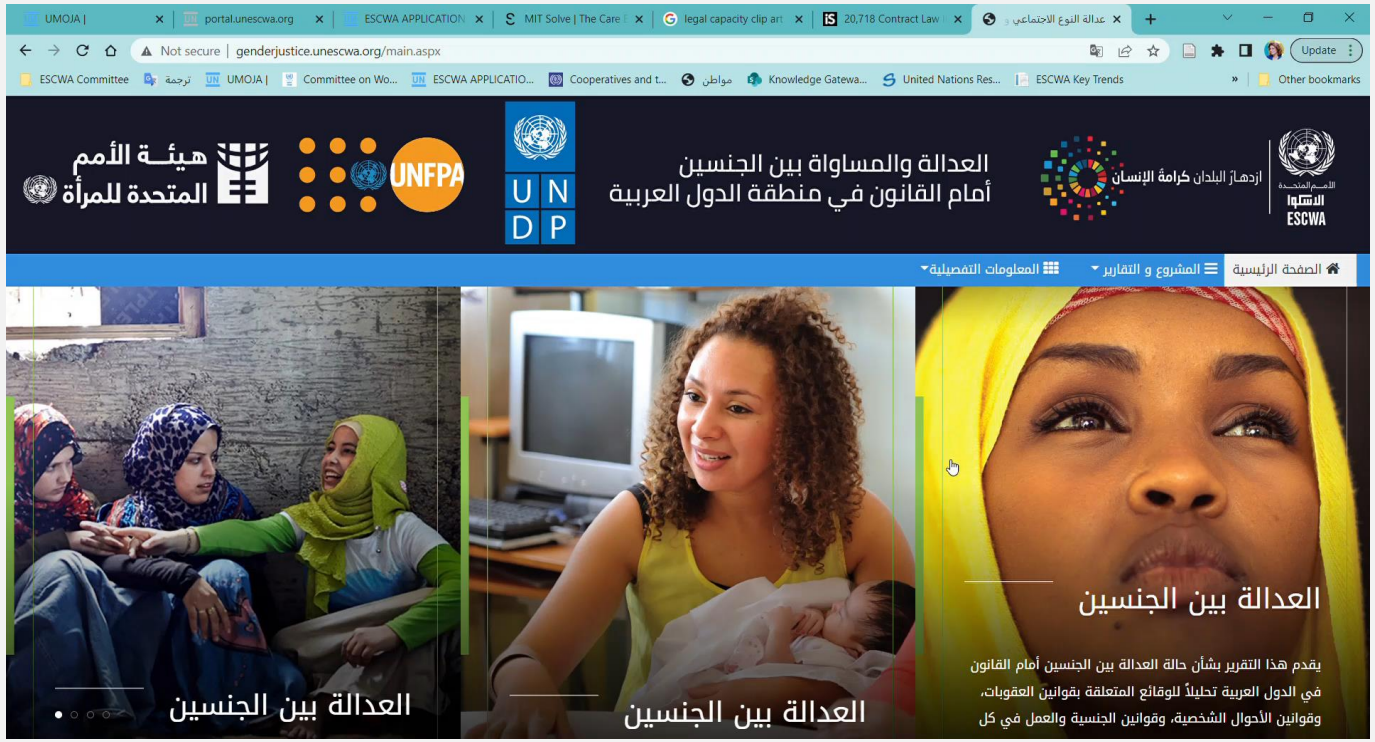


© جميع حقوق الطبع محفوظة للإسكوا. لا تجوز إعادة استخدام أو طبع هذه المادة أو أي جزء منها من غير الحصول على إذن مسبق.